

Distr.: Limited
12 March 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

أستراليا والبرازيل وتركيا والصين والمكسيك: مشروع قرار منقح

التشجيع على استعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة
بيروتوكول سنة ١٩٧٢^(١) والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) اللتين
تقضيان بإصدار أذون لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي شجعت فيه
الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي
لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية
وصون ذلك النظام وإدارته، وطلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



أن يتولى إنشاء النظام وصونه، ودعت أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى إدارة النظام أثناء المرحلة الابتدائية في فترة السنتين تلك،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٧/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على تشجيع وتيسير استعمال النظام في تبادل أذون الاستيراد والتصدير وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يوفرًا للسلطات الوطنية المختصة التدريب على استخدام هذا النظام،

وإذ تؤكد مجددًا أن هذا النظام سيُيسر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة في بيئة آمنة ومأمونة، وسيساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة أعباء العمل المتزايدة في مجال معالجة أذون الاستيراد والتصدير، واذ تدرك أن مواصلة تطوير نظام إصدار الأذون هذا ستتوقف على تبرعات الدول الأعضاء،

وإذ تنوّه بالدعم السياسي والمالي والتقني المقدم من بعض الدول الأعضاء من أجل تطوير النظام وإخضاعه للاختبار التجريبي،

١- ترحّب باستهلال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم التبرعات المالية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل صون النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير؛

٣- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة إدارة النظام ورصده، وفقاً لولايتها، وتشجّع الدول الأعضاء على توفير أوفى قدر ممكن من الدعم المالي لذلك الغرض؛

٤- تحث الدول الأعضاء على تشجيع وتيسير استعمال النظام على أوفى نحو ممكن كأساس لمواصلة تعزيز نظام المراقبة الدولية للمخدرات، بما يشمل المراقبة من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥- تحث أيضاً الدول الأعضاء على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأيّ تعليقات أو اقتراحات قد تتقدّم بها من أجل مواصلة تعزيز النظام؛

٦- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن توفر للسلطات الوطنية المختصة، بالتعاون التام والوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التدريب على تشغيل النظام وعلى تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات فيما يتصل بالنظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.